

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى- في هذه السورة الكريمة سورة البقرة: **(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (228)**

مناسبة الآية لما قبلها: لما ختم الله تعالى آيتي الإيلاء بالطلاق بين عدته، فقال تعالى **(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (أي: إن النساء الحرائر المدخول بهنَّ إذا كنَّ ذوات حيض وطهر، ولسن بحوامل، وطلقهنَّ أزواجهنَّ، فعليهِنَّ ألاَّ يعجلنَّ إلى الزواج، بل يحبسنَّ أنفسهنَّ عنه مدَّة ثلاثة قروء. والقرء قيل: هو الطهر، وقيل: هو الحيض. موسوعة التفسير**

(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت. قال ابن عاشور: وجملة **(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ)** خبرية مراد بها الأمر. لا الطلاق حل قيد النكاح كله أو بعضه. **(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** ظاهره يشمل عموم المطلقات، لكن هذا العموم مخصوص:

أولاً: الحامل فعدتها الوضع. قال تعالى **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ....) (4الطلاق.** ثانياً: المطلقة قبل الدخول فليس لها عدة. قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّخُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا) (49) الأحزاب.** ثالثاً: الأمة تعدد بقرءين (أي حيضتين). وهذا مذهب الأئمة الأربعة. وأما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله **(وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ....) (4الطلاق.**

قوله تعالى **(ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** اختلف العلماء في المراد بالقروء هنا على قولين:

القول الأول: هو الحيض.

القول الثاني: هو الطهر.

الحاء قالوا انه الحيض، الحنابلة والأحناف، والغريق الثاني قالوا الطهر وهم الشافعية والمالكية.

والفرق بينهما أن من قال القرء هو الحيض، تنتظر نزول الحيض ثم

تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم الشهر الثالث تحيض، وبانقطاع دم الحيض والاعتسالي منه تنتهي عدة المرأة وتبين بينونة صغرى. ومن قال أن القراء الطهر، يحسب لها الطهر التي هي فيه ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض بمجرد نزول دم الحيض للشهر الثالث تنتهي عدتها.

أن عدة ثلاثة، فمن جعل معنى القروء الطهر لم يوجب ثلاثة لأنه يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه ولو بقي منه جزء يسير، وهذا يخالف ظاهر النص، ومن جعل معناه الحيض فاشترط له ثلاثة كاملة وهذا الموافق للنص.

الراجح: القول الأول القائل بأن معنى القروء الحيض لا الطهر وهو مروى عن الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والصحيح عند الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية وقد رجحه وصوبه جمع من العلماء. سليمان اللهميد
الحكمة من العدة:

أولاً: تعظيم حق الزوج، وإتاحة الفرصة له لمراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً. ثانياً: التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل. ثالثاً: تعظيم أمر عقد النكاح.

كما قال تعالى (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً....) 21 النساء.

وقال [?] (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) تفسير الطبري

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله -تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً، هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: " لا تخرجوهن - ولا يخرجن " ولم يستثن من ذلك، إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك " وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "، ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله " لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة " انتهى من "فتاوى إسلامية".

قال الشيخ "ابن عثيمين" رحمه الله: القول الراجح أن المرأة المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً، فهي كالزوجة التي لم تطلق، أي أن لها أن تخرج إلى جيرانها أو أقاربها، أو إلى المسجد لسماع المواعظ أو ما أشبه ذلك، وليست كالتى مات عنها زوجها.

(وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (أي: الذي نُهِيتِ المرأةُ المطلَّقة عن كتمانِه من مُطلَّقتها ممَّا خَلَقَ اللهُ في رِجْمِها: الحيض، والحمل؛ فكتمان ذلك، يقود إلى شرور كثيرة؛ فإنَّها إذا كتمت حملها، أدَّى ذلك إلى إلحاق الجنين بغير من هو له، رغبة فيه، أو استعجالاً لانقضاء العِدَّة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصلتُ مفسدٌ أخرى كقطع الرِّجْم، والإرث، واحتجاب محارمه عنه، وربَّما يتزوَّج ذواتِ محارمه، وغير ذلك من المفسدِ. وكتمانُ الحيض، يكون بإخبارها كذباً بوجوده، وهذا يؤدِّي إلى انقطاع حق الزَّوج عنها، وإباحتها لغيره ويتفرَّع عن ذلك من الشرور مثلُ ما سبق، أو يكون بإخبارها كذباً بعدم وجود الحيض؛ كي تطول العِدَّة، فتأخذ منه نفقةً غير واجبة عليه، وقد يُراجعها مُطلَّقة بعد انقضاء العِدَّة، فيكون ذلك زناً؛ لأنَّها لا تحلُّ له في هذه الحال؛ فنهاهنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن كتمانِ الحيض والحمل، فهذا فعلٌ من لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر، ولا من أخلاقه، وفي هذا تهديدٌ لهنَّ على قول خلاف الحقِّ، فمَن آمَنَت بالله تعالى واليوم الآخر، وعرفت أنَّها مجزيَّة عن أعمالها، لم يصدر عنها شيءٌ من ذلك؛ لأنَّ الإيمان بهما يحمِل الإنسان على فعل المأمورات، واجتناب المحظورات. موسوعة التفسير

(وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (أي: الحبل أو حيض).

قال الرازي: ... وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها، أما كتمان الحبل فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زماناً من انقضاء عدتها بوضع الحمل، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فنزوح بسرعة، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول، وربما أحببت التزوج بزواج آخر أو أحببت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني، فهذه الأغراض تكتم الحبل، وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقران فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول، وقد تحب تقصير عدتها لتبديل رجعتة ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات.

وقال السعدي: وأما كتمان الحيض، فإن استعجلت فأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها وإباحتها لغيره، وما يتفرع عن ذلك من الشر، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من وجهين: من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبتها إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحاً لكونها أجنبية عنه.

(إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (أي: إن كن يصدقن بالله واليوم الآخر، وفي هذا تخويف وتحذير لهن من الكتمان).

قال ابن عاشور: قوله تعالى (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) شرط أريد به التهديد دون التقيد.

والإيمان بالله: هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بالبعث والحساب والجزاء على الأعمال، وسمي يوم القيامة باليوم الآخر لأنه آخر الأيام.

لاوكثيراً ما يقرن الله تعالى بين الإيمان به واليوم الآخر، وكُرر ذلك في عشرين موضعاً

من كتاب الله تعالى.

□ وإذ الإيمان بالله هو الأصل، وبه يصلح الاعتقاد وهو أصل العمل، والإيمان باليوم الآخر هو الوازع والباعث في الأعمال كلها وفيه صلاح الحال العملي
□ والإيمان له مبتدأ ومنتهى، فمبتدؤه الإيمان بالله تعالى ومنتهاه اليوم الآخر وما فيه من الجزاء، وبين البداية والنهاية دخلت كل أركان الإيمان، وشرائع الإسلام.
□ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل الناس على مراقبة الله، ولهذا قال عمر: لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى.

قال ابن كثير: ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعدر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان.

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (أي: إن زوج المطلقة أحق وأولى بإرجاعها إلى عصمتها، ما دامت في عدتها، أي: حال تربصها ثلاثة قروء، أو في أيام حملها إن كانت حاملاً، إذا قصد برجعيتها أن يحدث اتئلاً والتاماً بينه وبينها. (وهذا في المطلقة طلاقاً رجعيًا، أما البائن فلا رجعة له عليها) الدرر السنية

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) (أي: وأزواجهن أحق وأولى برجعتهن منهن ومن أوليائهن وغيرهم، فكما أن الطلاق بأيدي الأزواج، فكذلك الرجعة بأيديهم. سليمان اللهميد
قال ابن كثير: أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها.

قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ) جمع بعل، وهو الزوج كما قال تعالى (قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا) أي: زوجي.

قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ) يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق الرجعي.

قوله تعالى (فِي ذَلِكَ) الإشارة إلى التربص المفهوم من قوله تعالى (يتربصن).

لا والمعنى: وأزواجهن أحق بإرجاعهن إذا رغبوا في ذلك ما دمن في العدة.

□ قال الشنقيطي: قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ظاهر هذه الآية الكريمة أن

أزواج كل المطلقات أحق بردهن، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (49 الأحزاب).

لا وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن، (الطلاق إن وقع قبل الدخول والخلوة، فهو طلاق بائن، لا رجعة فيه، فلا يملك الزوج أن يعود بعده إلى زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد، مع استيفاء العقد لشروطه من رضا الزوجة، والولي وحضور الشاهدين) اسلام سؤال وجواب

□ كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانئت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) لأن الإشارة بقوله (ذَلِكَ) راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه في الآية بثلاثة قروء.

□ فالمعتدات ثلاثة أنواع:

الأول: رجعية، وهي المعتدة التي يمكن أن يراجعها بدون عقد.

الثاني: بائن بينونة صغرى، وهي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك

المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.
الثالث: بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاثة تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج،
بالشروط المعروفة. "انتهى

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)

(إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) في هذا الإرجاع، ويفهم من هذا أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، بل
أرادوا المضارة وتطويل العدة عليهن ونحو ذلك، فليسوا أحق بردهن ولا تجوز لهم
مراجعتهن. سليمان اللهيبيد

قال الشنقيطي: واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح
بتلك الرجعة، في قوله **(إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)** ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه
صرح في مواضع أخرى: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار
بها لتخالعه أو نحو ذلك، أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى **(وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)** فالرجعة
بقصد الإضرار حرام إجماعاً، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله **(وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا)**.

**(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أَي: إِنَّ لِلزَّوْجَاتِ-سِوَاءِ كُنَّ مُمَسَّكَاتٍ أَوْ
مُطَلَّقات-حقوقاً، وعلى أزواجهن القيام بها تجاههن، مثلما أن عليهن تجاه أزواجهن
حقوقاً أيضاً، والقيام بها من قبل الطرفين يكون بما جرت به العادة، من غير وقوع ظلم،
أو مخالفة لأمر الله تعالى، ولكن للرجال عليهن زيادة في الحقوق لِمَا للرجل من فضلٍ
على المرأة؛ بسبب الإنفاق عليها وغير ذلك. موسوعة التفسير**

**(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أَي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال
عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. سليمان اللهيبيد**
قال ابن عاشور: وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما
للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور
البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها، وموكولة إلى مقدار
حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها.

**قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا» صحيح
الجامع**

كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع
**(اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِئْنَ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ،
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) تفسير الطبري.**

وفي حديث بهز بن حكيم، عن معاوية بن حيدة الفُشَيْرِي، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا
رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت،
أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُفجح، ولا تهجر (إلا في البيت) رواه أبو داود وقال

معنى (لا تقبح) أي: لا تقل قبحك الله.

وقال [?] (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) رواه الترمذي.

[من حقوق النساء على الرجال:

[شرع لهن المهر كاملا حق على الرجال: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

[النساء، ٤: وقوله تعالى: ﴿وَأَتُواهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

[أوجب الله الإنفاق على الزوجة: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا

تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» بخاري

[معاشرة الزوجة بالمعروف: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

والمعروف اسم جامع لكل خير

قال ابن كثير: «وكان من أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جميل العشرة دائم البشر، يُداعِبُ

أهله ويتلطف بهم، ويوسّعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم

المؤمنين يتودّد إليها بذلك»

فَقَدَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ

وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي

حَتَّى أَسَابِقُكَ»؛ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ

مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أَسَابِقُكَ»؛

فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» السلسلة الصحيحة.

سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ:

«كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»

بخاري، وعند أحمد: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ: يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» السلسلة

الصحيحة

[الإغضاء عن بعض عيوب الزوجة التي يكرها: وعن جوانب نقائصها وأخطائها ما لم

يكن فيه تجاوز عن حدود الشرع، ولا سيما إذا كانت الزوجة تتمتع بخصال حميدة ومكارم

حسنة.

أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا المعنى بقوله: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» مسلم

[عدم إفشاء سرّها وذكر عيبها ونشر حديثها بين الناس؛ لأنه أمين عليها يحرص على

رعايتها والقيام على شؤونها والدؤد عنها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ

عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه

مسلم

[استيفاء الزوج رغبتها الفطرية بالجماع: لتحسينها ضدّ الفاحشة وإعفافها لتقصير عن

الحرام

قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ:

«بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»

[] يجب على الزوج أن يعمل على وقاية نفسه وزوجته من النار بتعليمها الضروري من أمور دينها: عقيدة وعبادة ومعاملة إذا كانت تجهل ذلك، وحثها على الخير والمبادرة إلى طاعة ربها؛ لأن حاجتها لإصلاح دينها وتركيز زوجها بما يكفل لها الاستقامة على الدين والثبات على الحق والفوز بالجنة والنجاة من النار أعظم من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَتُؤَدُّهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]

لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» بخاري

[] غير الرجل على زوجته الواجب على الزوج أن يغار على زوجته من كل أدى يلحقها من غيره، وهو من أعظم حقوق الزوجة على زوجها، إن أبدت زينتها لغير زوجها ومحارمها، وإن دخلت على غير المحارم من الرجال الأجانب، إن خرجت من بيتها متبرجة بزینتها أو متعطّرة، وغير ذلك من الحقوق ذكرنا أهمها.

[] وتواترت الأدلة على عظم حق الأزواج

عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه.

وقال [?] (لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) السلسلة الصحيحة.

وقال [?] (لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) صحيح البخاري.

[] إن للزوج حقوقاً على زوجته:

(1) كل ما يأمر به ما دمت قادرة على تنفيذه وما دام لا يتعارض مع شرع الله تعالى. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى؛ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهَمُّ لَهُ كَارِهُونَ) صحيح الترغيب

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) رواه مسلم

(2) عدم الخروج من بيته إلا بإذنه.

(3) عدم السماح لأحد أن يدخل بيته أيضاً إلا بإذنه.

(4) عدم الإنفاق من ماله إلا بعد استئذانه أيضاً.

(5) الاهتمام والعناية بالنظافة والمظهر، طيبة الراحة حسنة المنظر.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّنَتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ

عَلَيْهَا أَبْرَثُهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا). [رواه ابن ماجه مرفوعاً]
(6) الاهتمام بالبيت والاهتمام بالأولاد.

(7) عدم مطالبته بما لا طاقة له به، وألا تكلفه ما لا يحتمل.

(8) أن تصبر على أذاه.

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رواه الترمذي

روي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.....

(9) أن تكثر له من الدعاء.

(10) أن تحفظه في عرضه وماله وهو غائب عن بيته.

وهذه الحقوق على الزوجين لكل منهما على الآخر تشمل جميع حقوق المعاشرة بالمعروف قولاً وفعلاً وبذلاً وخلقاً وغير

□ قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله يقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

وقدم - في الذكر - حق النساء فقال (وَلَهُنَّ) - والله أعلم - تأكيداً لذلك، ولئلا يعتقد الرجال أن جعل القوامة فيهم يبرر لهم التساهل في حقوقهن عليهم، وقدم حقهن أيضاً، لأن المرأة أسيرة عند الرجل، فلا يجوز التهاون في حقها كما قال [?] (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان) صحيح ابن ماجه (عوان) (اسيرات)، وعن ابي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ، وَالْمَرْأَةَ) صحيح الجامع

□ أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الضعفاء من الناس وحفظ حقوقهم، وخص اليتيم والمرأة لزيادة ضعفهم، فحذر من تضييع حقهم، والوقوع في ظلمهم، وقد جعل الشرع للرجل الولاية عليها لرعايتها وحفظ حقوقها لا لهضمها.

(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أي: الفضيلة في العقل، والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح.

لاوذكر تعالى ذلك عقب قوله (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) احترازاً من أن يظن مساواة النساء للرجال مطلقاً.

قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...)(34 النساء

قال ([?] ... وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) صحيح مسلم.

ولهم فضل في خلقهم وخلقهم، فهم أشد خلقاً وأقوى أجساماً منهن، وهم أقدر منهن على

الصبر والتحمل.

وأيضاً لهم فضل في كون النبوة فيهم والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، ولهذا قال [؟]

(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري

(والله عزيرٌ حكيمٌ) بعد أن بين الله تعالى بعض أحكامه، بين أن له الغلبة التامة والقهر، ومن ذلك انتقامه ممن خالف العمل بتلك الأحكام، وهو سبحانه حكيمٌ فيما شرع وقدر، إذ يضع كلَّ شيءٍ في موضعه اللائق به. موسوعة التفسير

(والله عزيرٌ) له العزة التامة بأنواعها الثلاثة: عزة القوة، وعزة القهر، وعزة الغلبة. (حكيمٌ) له الحكمة البالغة الكاملة، فهو سبحانه حكيم في شرعه وخلقه وأمره، يضع الأمور مواضعها.

وكثيراً ما يقرن الله بين هذين الوصفين، لأن باجتماعهما في حقه – تعالى – زيادة كماله إلى كمال، فعزته مقرونة بالحكمة، وحكمته مقرون بالعزة.

وكلما تأمل العبد في آيات القرآن وتدبرها، زاد حبه وتعظيمه لله، ووقف عاجز عن شكر الله، آيات الطلاق في سورة البقرة، تظهر العناية الالهية بالعلاقة الزوجية، وكيف كان التفصيل في أحكام الانفصال بين الزوجين، وكيف احتاطت لجانب المرأة، لما يكتنف طبيعتها من ضعف، ويكتنف طبيعة الرجل من قوة قد تغريه بالظلم والتسلط.

تكررت (حدود الله) في آيتين (6) مرات، (الطلاق مرتان...) مما يشعرك وأنت تقرؤها أن الأمر ليس هيناً، وأنها حدود الله التي يجب التزامها، وتشعرك بغلظ الميثاق الزوجي. وعرف ابن تيمية رحمه الله حدود الله: بأنها مجموعة من الأفعال يحرم الإقدام على ارتكابها وفعلها من الرجل والمرأة، وهي ما تعرف بحدود الله أي الأفعال الموجبة للحد والعقوبة.

كما تكرر الأمر بالتقوى في الآيات، لتذكره بربه سبحانه، وتنبهه على أن التعامل بين الزوجين يدخل في الحلال والحرام، وأنه يجب على المسلم فيه الحذر من الظلم.

لاحظ تكرر كلمة (بالمعروف في هذه الآية وغيرها)، لأن الله يحب الخير وأهله، ويبغض الشر وأهله، فإما تطيعه وتكن من حزب الرحمن، وإما تعصيه وتكن من حزب الشيطان.